قرار وزاري (849) لسنة 2006م
بتاريخ 2006/12/21م

وزير العمل:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
* وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن الرسوم والضمان المصرفي.
* ولصالح العمل.

قررنا

مادة أولى

تعفى جميع المنشآت من سداد رسوم طلبات تصاريح العمل الغير مستخدمة.

مادة ثانية

يمتد الإعفاء بالمادة الأولى إلى طلبات تصاريح العمل الغير مستخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى المعنيين تنفيذه بكل دقة.

د/ على بن عبد الله الكعبي

وزير العمل